

لسان العرب

((تابع 1) ثوب ثاب الرّجلُ يَثْوِبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا رَجَعَ بعد ذهابه التّأذين فقال الصلاة رَحِمَكُمُ اللهُ الصلاة يَدْعُو إليها عَوْدًا بعد بدء والتّثْوِيبُ هو الدُّعاء للصلاة وغيرها وأصله أَنْ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مُسْتَمْرَخًا لَوْحَ بَثْوِبِهِ لِيُرَى وَيَشْتَهَر فَكَانَ ذَلِكَ كالدُّعاء فسُمِّي الدعاء تثنويًا لذلك وكلُّ داعٍ مُثْوِيبٌ وقيل إنّما سُمِّي الدعاء تَثْوِيبًا من ثاب يَثْوِبُ إِذَا رَجَعَ فهو رُجُوعٌ إِلَى الأمر بالمبادرة إِلَى الصلاة فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصلاة فقد دَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَإِذَا قَالَ بعد ذلك الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فقد رَجَعَ إِلَى كَلام معناه المبادرة إِلَيْهَا وفي حديث بِلَالٍ أَمَرَني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُثْوِيبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصلاة إِلَّا فِي صلاةِ الفجر وهو قوله الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مرتين وقيل التّثْوِيبُ تثنية الدعاء وقيل التثويب في أَذَانِ الفجر أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ بعد قوله حَيَّ عَلَى الفلاح الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُهَا مرتين كما يَثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ الصلاة رَحِمَكُمُ اللهُ الصلاة وَأَصْلُ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ تَثْوِيبِ الدعاء مرة بعد أخرى وقيل التّثْوِيبُ الصلاة بعد الفريضة يقال تَثْوَوْتُ أَي تَطَوَّعْتُ بعد المكتوبة ولا يكون التّثْوِيبُ إِلَّا بعد المكتوبة وهو العود للصلاة بعد الصلاة وفي الحديث إِذَا ثَوَّيْتُ بِالصلاة فَأُتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ التّثْوِيبُ ههنا إِقامة الصلاة وفي حديث أُمِّ سلمة أَنَّهَا قَالَتْ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى البصرة إِنَّ عَمَّوْدَ الدِّينِ لَا يُثَابُ بالنساءِ إِنَّ مَالَ تَرِيدَ لَا يُعَادُ إِلَى اسْتِوَائِهِ مِنْ ثَابٍ يَثْوِبُ إِذَا رَجَعَ وَيُقَالُ ذَهَبَ مَالُ فُلَانٍ فَاسْتَثَابَ مَالًا أَي اسْتَرَجَعَ مَالًا وَقَالَ الكُمَيْتُ .

إِنَّ الْعَشِيرَةَ تَسْتَثِيبُ بِمَالِهِ ... فَتُغَيِّرُ وَهُوَ مَوْفِرٌ أَمْوَالَهَا .

وقولهم فِي المثلِ هُوَ أَطْوَعُ مِنْ ثَوَابٍ هُوَ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ يُوصَفُ بِالطَّوَاعِيَةِ قَالَ الْأَخْفَشُ بن شهاب .

وَكُنْتُ الدَّهْرَ لَسْتُ أَطِيعُ أَزْنَتِي ... فَصَرَرْتُ اليَوْمَ أَطْوَعَ مِنْ ثَوَابٍ .

التهذيب فِي النُّوادرِ أَثْبِتُ الثَّوْبَ إِثَابَةً إِذَا كَفَفَتْ مَخَاطِطَهُ وَمَلَأَتْهُ خِطَّتُهُ الْخِيطَةَ الْأُولَى بِغَيْرِ كَفٍّ وَالثَّائِبُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ تَكُونُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ وَثَوْبَانُ اسْمُ رَجُلٍ [ص 248]